

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والفنى :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة التيمورية

الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفي (٤٦١٠٠)، والكائن بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول،

وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة، بمساحة مقدارها (٣٣٩٢٣م٢) تقربياً.

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة

السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكر الإيضاحية

والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

٥٢      الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

## **الموضوع:**

بيان نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفي (٤٦٦١) بمحافظة القاهرة .

## العرض:

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٠ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة بالرقم التعرifi (٤٦٦١٠١٠) بمحافظة القاهرة لصالح العملية التعليمية : حيث إنها فى حاجة شديدة إليه : نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه : حيث لا يوجد بديل له .

٢- المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنسانية ، ومساحتها الإجمالية (٣٣٩م<sup>٢</sup>) ، وهي كائنة بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول ، وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة .

٣ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة القرار رقم (٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٧، بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة :  
وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهي مديرية المساحة بالقاهرة ، بمبلغ قدره ( مليون جنيه ) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم ( ٨٩٥٠ .٠٢١/٩/٢٣ GP ) ، الصادر بتاريخ ٢٣٣٢٢٣١

٥ - الموقف القانوني :

أقامت هيئة الآثار الكرملين الحافيين ببصر الدعوى رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٨ ، طالبة - في خدامها - الحكم بانفساخ عقد الإيجار المؤرخ في ٩/١١/١٩٤٠ ، بقوة القانون، لأنعدام محله، وإلزام المدعى عليهم بتسلیم العين المذجرة، خالية من الشواغل والأشخاص، وبحلسة ٢٠٢٠/١١/٣٠ قضت المحكمة بما يلى :

أولاً: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، بالنسبة للمدعى عليه الثالث بصفته.

ثانياً: انتهاء العلاقة الإيجارية بين المدعى بصفته، والمدعى عليهما: الأول، والثانى بصفتيهما ، بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٩/١١/١٩٤٠ ، وألزمت المدعى عليهما : الأول، والثانى بصفتيهما ، بإخلاء العين المذجرة .

تم استئناف الحكم من السيد الدكتور وزير التربية والتعليم بصفته ، بالاستئناف رقم (٨٤) لسنة (١٣٨)، واستئنافه من جانب الهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (١١٣٢) لسنة (١٣٨).

بحلسة ٢٠١٢/٨/٧ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفي الموضوع بالغاً ، الحكم المستأنف ، والقضاء ، مجدداً بعدم قبول الدعوى : لرفعها من غير ذي صفة .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٣٣٩، ٣٣) م<sup>٢</sup> ،

والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

**الحد الشمالي:** شارع الملك الصالح ، بعرض : (١٠) م، وطول الحد (٢٢,٧٧) م.

**الحد القبلي:** حارة بحرى القرقول ، بعرض : (٦) م، وطول الحد (٢٢,٨٨) م.

**الحد الشرقي:** جار سكنى بعضه العقار رقم (٤٠) - حارة بحرى القرقول ، وبعضه العقارات أرقام (١١)، و(٢١) - زقاق غطاس، وبعضه العقار (٣٥) - شارع الملك الصالح، وبعضه زقاق غطاس ، وطول الحد : (٥٨,٦٧) م.

**الحد الغربي:** جار سكنى ، بعضه العقار رقم (٣١) - شارع الملك الصالح ، وبعضه العقارات أرقام : (١١)، و(٣) - حارة محمد سراج ، وطول الحد : (٥٨,٧٥) م .  
والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

**الرأي:**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة .  
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛  
للأسباب المبينة عاليه .

والامر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً


وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي



مکتبہ ایجاد و ترقی  
مکتبہ ایجاد و ترقی

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢



الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ٥٨



مخطط ٩

١٤٦٣ قرار مجلس وزراء  
السودان رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٣  
الصادق بـ ٢٣ فبراير ١٩٩٣



١٤٦٣  
قرار مجلس وزراء  
السودان رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٣  
الصادق بـ ٢٣ فبراير ١٩٩٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ٥٩



الطبعة الأولى لشئون العالم العربي

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢



الطبعة الأولى

۷۱

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٢

